

Distr.: General
26 May 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2020/990 **

بلاغ مقدم من: ه. ه. (تمثله المحامية ريبكا أستراند)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: الترحيل إلى أفغانستان؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2020/990، بعدما أُبلغت بأن صاحب الشكوى قد غادر السويد وطلب اللجوء في مكان آخر، ونظراً لسحب صاحب الشكوى شكواه على هذا الأساس.

* اعتمده اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديوف.



الرجاء إعادة الاستعمال